

Distr.
GENERAL

A/520/Rev.15/Amend.1
21 August 1991
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH



الأمم المتحدة
الجمعية
العامة

تعديلات على مرفقات النظام الداخلي
للجمعية العامة

المرفقات

المرفق الثالث

نتيجة لنيل ناميبيا (إقليم جنوب غرب افريقيا سابقاً) الاستقلال في 21 دצبر/مارس 1990 ، لم يعد هذا المرفق منطبقاً .

(١) المرفق الثامن

استنتاجات اللجنة الخامسة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة بشأن ترشيد الإجراءات الحالية للأمم المتحدة

١ - دون الإخلال بأحكام المادة ١٨ من ميثاق الأمم المتحدة ، وتيسيراً لاعمال الأمم المتحدة ، بما في ذلك ، كلما

(١) بالقرار ٤٥٤٥ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، وافقت الجمعية العامة على استنتاجات اللجنة الخامسة المعنية بميثاق الأمم المتحدة و بتعزيز دور المنظمة بشأن ترشيد الإجراءات الحالية للأمم المتحدة وقررت أن ترفقها بنظمها الداخلي؛ وهذه الاستنتاجات مستنسخة في هذا المرفق .

٣ - في حالة توافر نظام الكتروني يبين نتيجة التمويسي يتضمن ، بقدر الامكان ، الا يطلب إجراء تصويت يحدد الأسماء .

٤ - قبل نهاية كل دورة من دورات الجمعية العامة ، ي ينبغي ان يقوم المكتب ، في ضوء الخبرة التي اكتسبها خلال تلك الدورة ، بالنظر في تسجيل ملاحظاته بشأن تنظيم أعمال الدورة ، وذلك تيسيرا لتنظيم أعمال الدورات التالية للجمعية العامة .

٥ - ي ينبغي تبسيط جدول أعمال الجمعية العامة بتجمیع البندود المتمللة ببعضها او دمجها ، الى الحد الممكن ، وبالإيجاد فاصل زمني مدته اکثر من سنة ي بين المناقشات المتصلة ببند معين عندما يكون ذلك ملائما لمناقشته . وتحقيقا لهذا الغرض ي ينبغي لرئيس اللجنة الرئيسية المعدية او رئيس الجمعية العامة ، حسب الاقتضاء ، ان يجري مشاورات مع الوفود .

٦ - ي ينبغي ان يحضر المكتب ، في بداية كل دورة من دورات الجمعية العامة ، في ان يوصي بأن تجتمع لجان رئيسية معينة بترتيب متواول ، آخذة في الاعتبار مسائل مثل عدد الجلسات اللازم للنظر في المسائل المستندة اليها في تلك الدورة ، وتنظيم أعمال الدورة كلها ومشكلة اشتراك الوفود المغيرة .

٧ - ي ينبغي ان يكفل المكتب الاستخدام الأفضل لخبرة اللجان عند تقديم توصياته بشأن كيفية توزيع بندود جدول الاعمال على اللجان الرئيسية والجلسات العامة للجمعية .

٨ - عندما تتدبر الجمعية العامة فيما إذا كانت تحتاج الى ان تنشئ هيئات فرعية ، وفقا للمادة ٢٢ من الميثاق ، ي ينبغي ان تنظر بعناية فيما اذا كان في وضع الهيئات القائمة ، بما في ذلك لجانها الرئيسية وائرقتها العاملة ، ان تعالج الموضوع اذا اعلنته ام لا . وينبغي للهيئات الفرعية ان تسعى دائريا الى تحسين إجراءاتها واساليب عملها لكمالة النظر بفعالية في المسائل المحالة إليها من الجمعية .

٩ - ي ينبغي ان تحدد الجمعية العامة ، في اقرب فرصة ممكنة ، مواعيد انعقاد وطول دورات الهيئات التابعة للجمعية العامة التي تجتمع بين الدورات ، وذلك

بعد استشارة لجنة المؤتمرات ، حسب الاقتضاء ، وبصاء على اقتراح من الأمين العام .
ويجتبي أن تأخذ الجمعية في الاعتبار الخيرة السايقة وحالة العمل الحالي فيما يتعلق
بالولاية الممدوحة إلى الهيئة ذات الملة وضرورة العرض قدر الإمكان على تلافي تداخل
اجتماعات الهيئات التي تعالج موضوعاً مشابهاً .

٩ - يجتبي الاستمرار في عقد المشاورات غير الرسمية المتعلقة بآعمال
الهيئات التابعة للجمعية العامة التي تجتمع بين الدورات ، قبل دورات تلك الهيئات
تسيراً لإدارة أعمال دوراتها ، ولأيضاً فيما يتعلق بتكوين المكتب وتنظيم الأعمال .

١٠ - يجتبي أن تطلب في القرارات ملاحظات من الدول أو تقارير من الأميين
العام بقدر ما يحتمل أن تسهل تنفيذ القرارات أو موافلة النظر في المسالة .
